الحنينة الرسمية

للجهورية الجزائربية الديمق طية الشعبية

قوائين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبسلاغات

التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ه شارع ترولية	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجـزائر تليفون : ٤٩-١٨٦-٢٦	مسئة	مسنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ت ٦٣٨-٦٦ رقم الحسباب المجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینارا ۲۰ دینارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا		۸ دنانیر ۱۲ دنارا	ق الجزائر في البلاد الإجنبية

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ ديتار للسطر

فهبرس

قوانسین و اوامسر

_____ _ أمر رقم ٦٨ ـ ٩٢ مؤرخ في ٢٨ محرم عـام ١٣٨٨

الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يقضي باجبارية معرفة اللهة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

- أمر رقم ٦٨ - ٩٨ مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الامر رقم ٦١ - ١٣٣١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية . ٢٦٥

- أمر رقم ٦٨ - ٩٩ مؤرخ في ٣٨ مجرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٥ - ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

_ مرسوم رقم ٦٨ _ . . ١ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتحضير المادى والتقني ائتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الذى سينـــعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٠١ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢٨ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية .

وزارة الداخليـة

_ قراران مؤرخان فی ۱۹ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۸۸ یتضمنان حرکة موظفین . ۱۳۵۰

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٩٠ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨.

الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وئاسة مجلس الوزراء الى ميزانية وزارة العمل والشوون الاجتماعية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار رقم ١٧ ـ ١٥ تا اللؤرخ فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالي المطبق على مستخدمي الصندوق العام الجزائرى للتقاعد .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ فشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قواعد الاجور الخاصة بالمستخدمين الموقعين ومعدل تعويضات التعليم المنوحة للموظفين والاعبوان المشاركين فى انجساز مشروع الجزائر - ٨ .

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنيسة م

ـ قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة المدافعين القضائيين م

ـ قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٨ المواقق ٢ ابريل سنة ١٩٨٨ تتضمن تعيين مدافعين قضائيين .. ٣٣٥

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥ مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق الامر رقم ٢٨ - ٢٢ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على ١٩٦٨ الموطفين ومن يماثلهم م

وزارة التجسارة

ــ قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق العطور ومواد الزينة . ٢٥٥

بلاغسات ، اعلانسات

040

_ مناقصات ،

فوانين وأوامرز

امر رقم ٦٨ ـ ٩٢ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يقضي باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء /

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ مسفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٥ منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ الورخ في ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانو ن الاساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي:

« ٤) اذا لم يثبت معرفة كافية للفة الوطنية أثناء تعيينه . الله المرابط المرابط

من الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية بصورة اصلية . سيصدر مرسوم بتحديد كيفيات وميدان تطبيق الفقرة ؟ من هذه المادة » .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريلً سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ – ٩٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢.

صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تعوض الفقرة الثانية من المادة .٧ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه بالاحكام التالية:

« يسرى مفعول أحكام هذه القوانين الاساسية الخاصة في أول يونيو سنة ١٩٦٨ على الاكثر ثم يوقف العمل ـ ابتداء من هذا التاريخ ـ بالقوانين الاساسية الخاصة النافذة حاليا وذلك بحكم القانون » .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ٩٩ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٥٦ ـ ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ محرم عمام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأميم المطاحن ومصانع السميد والعجين والفذائي والكسكس ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث وتنظيم والمصادقة على القوانين الاساسية المتعلقة بالشركة الوطنيسسة للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ٤

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تعوض القوانين الاساسية للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس المسمساة باختصار بالفرنسية (SN SEMPAC) المنصوص عليهسا في المرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤

الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمثمار اليه اعلاه بالاحكمام المحقة بهذا الامر .

المادة ٢: ان جميع المؤسسات السابقة التي تناولتها تدابير التأميم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٤ ــ ١٣٨ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ تشكل جزءا لا يتجزأ من الشركة السابقة الذكر.

المادة ٣ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحود بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريلً. سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القسانون الاسساسي

للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمجين والكسكس

الباب الاول

التسمية _ الشخصية _ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تعتبر الشركة الوطنية للمطاحن ومصائع السميد والعجين والكسكس تجارية في علاقاتها مع الغير وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية،

اللاة ٢: يكون مقر الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس بمدينة الجزائر ، ويجوزتحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

البساب الشساني الهسسدف

اللدة ٣: تهدف الشركة الوطنية للمطاحن ومصائـــع السميد والعجين والكسكس الى:

1 - استفلال وتسيير مؤسسات المطاحن ومصانع السميد
 والعجين والكسكس التابعة للقطاع العمومي .

ب ـ استفلال كل الوحدات المنجزة أو المكتسبة من قبلها أو التي عهد اليها تسييرها من قبل الدولة .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

١) دراسة الاسواق اللازمة وتتبع تطورها ،

٢) تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيد هذه البرامج ، ضمن اطار السوق المنظمة وبوسائل اختصاصات المسكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

١ تحديد سياسة البيع ، وضمان تصريف وتوزيسع
 المنتجات ، ضمن اطار الاحكام التشريعية والقانونية النافذة،

الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات
 التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها ،

٦) اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،

٧) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الوسسائل
 الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة أن تنجز سواء في الجزائر أو خارجها ـ في حدود اختصاصاتها ـ جمسيع العمليسات الصناعية والتجارية واللهالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بهدفها أو التي من شأنها أن تيسر تنميتها ،

البـــاب الثالث رأسمال الشركة

اللدة ؟ : تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغيه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومسين أموال ينية .

اللدة و: يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعسد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

البـــاب الــرابــع الادارة

اللاة 7: يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير الكلف بالصناعة .

اللاة ٧: يمارس المدير العام جميسه السلطات قصد السير الشركة ويتصرف باسمها ويقسوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية .

يجوز للمدير العام أن يفوض لصالح الشركة قسما مسن ملطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير الكلف بالصناعة .

اللدة ٨: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدر العام في مهمته م

وهي تتكون من :

- (١) ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة كا
 - ٢) المدير العام للشركة ،
 - ١) ممثل عن وزارة التجارة ١

- ٤) ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
 - ه) ممثل عن وزارة الداخلية ،
 ٦) ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ٧) ممثل عن الحزب ،
 - ٨) ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ٩) ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،
- ۱۰) مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية في ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبل الوزير الكلف بالصناعة .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة ؟: يعين اعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثـلاث سنوات من قبل السلطات التي ينتمون اليها نظاميا .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب الدير العام .

اللدة ١٠: تطلع اللجنة على تقارير اللدير العام .

وتبدى رأيها فيما يخص:

- النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .
 - ٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،
 - ٤) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل القررة ،
 - ه) سياسة الاستهلاك ،
 - ٦) الحسابات السنوية للشركة ،
 - ٧) تخصيص الفائض المحتمل ،
- ۸) امتلاك أو بيع أو أيجار العقارات اللازمة للقيام بنشاطاتها .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقية بسير الشركة .

اللادة 11: يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سبجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ۱۲: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ١٣ : يقوم الرئيس بما يلى :

- ـ يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،
- يتابع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطاته ،

البساب الخسامس الوصسساية

اللاة 11: توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة ، وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٧و١٩١٩٥٠٠ و ٢٠و٢١ أدناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق على :

للاحمة ق الداخلية للشم كة كما هي محددة في النظام

_ الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في النظام الداخلي للشركة ،

- _ القانون الاساسي للمستخدمين ،
- التعيين في الوظائف العليا للشركة 6
 - التوجيه العام للشركة .

اللدة 10: يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى ، ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التى يقوم بها ، ويرسل تقريره حسول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعية والوزير المكلف باللية .

الباب السادس أحكام ماليات

المادة ١٦: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

اللدة ١٧: يعد المدير العام الحسابات التقديرية السنوية للشركة ، وبرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السسنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الحسابات التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الحسابات التقديرية فى تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٨ : يضع الدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح كما يضع _ فضلا عن ذلك _ تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى الوزير المتولى الوصاية بعسم استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة 11: يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المستملل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العسام وباشتراك الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة . وتدفع الى الدولة قبل أى تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي الجزائري .

المادة ٢٠: تستطيع الشركة ـ بترخيص مشترك من الوزين المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كــــل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها .

المادة ٢١: تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الاجل.

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط ، وفى كلا الحالتين يطلب رأى لجنة التوجيه والرقابة .

البساب السابع أحكسام عسامة

المادة ٢٢: مع مراعاة احكام المادة ١٨ اعلاه فان كـــل ترخيص أو مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده أو منه ومن الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٣ : لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وأيلولة مجموع أموالها .

مراسنهم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٠٠ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتحضير المادى والتقني الوتمر اللقمة المظمة الوحدة الافريقية الذي سينعقد في سبتمبر سنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ وبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: توزع المهام المتعلقة بالتحضير المادى والتقني الوتمر منظمة الوحدة الافريقية القادم الذى سينعقد بمدينة الجزائر في شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ بين المصالح التالية:

ـ رئاسة مجلس الوزراء: مديرية الادارة العامة ،

م وزارة الشؤون الخارجية : مديرية الادارة العامة و سلحة التشريفات ،

- وزارة الانساء: مديرية الانساء ،

اللدة . بتولى الكاتب العمام لرئاسة مجلس الوزراء التنسيق ما بين المصالح ما

المادة ٣: تتكلف مديرية الادارة العامة برئاسية مجلس الوزراء بـ:

أ) اعداد اليزانية المخصصة لتفطية جميع النفقيات اللازمة لتحضير وعقد المؤتمر ،

تأمر وتراقب المصاريف المقدمة للحصول على المعدات والتجهيزات واللوازم لاعداد المساكن وتسيير حظيرة السيارات وتوزيع المستخدمين المشغلين ونفقات التنقيل ومهمات الموظفين والاعوان الموضوعين تحت تصرفها .

ب) تسوية كل المسائل المتعلقة بالايواء والتغذية ونقـــل الوفود والسكرتارية م

المادة ؟: تتكلف مديرية الإدارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتلبية المطالب الخاصة بتسيير السكرتارية التقنية للمؤتمر وهي:

1) اعداد التجهيزات التقنية لقصر المؤتمرات للازمية لتسيير السكرتارية التقنية وانعقاد جلسات عمر المؤتمر.

ب) توظيف المترجمين باللغات وموظفي السكرتارية بالاضافة الى المستخدمين الموظفين مباشرة من قبل مصالح منظمة الوحدة الافريقية وكذا التقنيين المكلفين بالصوت والتسجيل وطباعة الوثائق ،

ج) تنظيم السكرتارية التقنية وتنسيق هذه النشاطات الخلال المؤتمر بالتعاون مع مصالح منظمة الوحدة الافريقية .

اللدة و: تكلف مصلحة التشريفات بوزارة الشموون الخارجية باتصال مع مصلحة التشريفات التابعة لرئاسمة مجلس الوزراء باستقبال وايواء الوفود م

تعد وتطبع دليل المؤتمر .

وتسهر على اقامة مكتب للاسفار ومكاتب للاستعلامات ومكتب للصرف وتتكلف أيضا بمسائل ترتيب الاسبقيات والتشريفات في جميع الحفلات الرسمية وتتولى تسييير نشاطات المرافقين .

المادة ٦: تتولى مديرية الأنباء بوزارة الانباء تركيب الآلات الضرورية بمركز الصحافة بقصر الامم قصد تسهيل مهمة الصحفيين ومراسلي وكالات الانباء والمراسلين الخصوصيين

الإجانب كما تتولى استقبال وابواء الصحفيين والمراسلين الخصوصيين الاجانب المتبعين لاشغال المؤتمر ..

وتتولى تسيير أشفال مركز الصحافة خللاً أشفالً المؤتمر م،

المادة V: تحرر الاعتمادات اللازمة لتحضير ولانعقساد المؤتمر من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وتلحق بميزانية رئاسة مجلس الوزراء .

اللادة ٨: ان السلطات المكلفة بالتحضير المادى والتقني لمؤتمر منظمة الوحدة الافريقية الذى سينعقد بمدينة الجزائر في سبتمبر سنة ١٩٦٨ يمكن لها طلب المساعدات والمعونات من كل الادارات والمصالح العمومية التى ترى من المفيد طلبها ما

المادة ٩: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الانباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريلً سنة ١٩٦٨.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ١٠١ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ – ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ الوَّرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ــ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ك

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تحدث لجنة وطنية تكلف بدراسة شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ – ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه م

ويكون مقرها في وزارة الدفاع الوطني ،

المادة ٢: تكلف هذه اللجنة بدراسة وتحضير هياكـــلَّ الاستقبال ووضع النصوص المتضمنة تنظيم وتطبيق الخدمة المدنية م

وهى تضع نظامها الداخلي وتضبط الإجراءات الخاصة

اللدة ٣: تتشكل اللجنة المذكورة التي يراسها الكساتب العام لوزارة الدفاع الوطني ، عضو مجلس الثورة من :

- رؤساء النواحي العسكرية ،
- ـ ووساء الديريات المركزية لوزارة الدفاع الوطني ، ـ ممثلي الحزب ،
 - الكتاب العامين للوزارات ،
- الدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ..

الله 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرن بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قراران مؤرخان في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ احيل على الاستيداع ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ السيد محمد بوركبة الملحق العمالي (دار عمالة وهران) ..

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٨ شطب على السيد عابد حديدى ، الملحق العمالي ، من اطارات الادارة العمالية (دار عمالة تلمسان).

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٠ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وئاسة مجلس الوزراء الى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعيــة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩١ الورخ في ٢٩١ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة واثنان وخمسون ألفا ومائة دينار (١٥٢١٠٠ دج)مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ، الباب ٣٥ ـ ١٠ «صيانة وترميم بنايات رئاسة مجلس الوزراء » ،

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة واثنان وخمسون الفا ومائة دينار (١٥٢١٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الساب ٢٤ - ٢٠ « اعانة للاسعاف الوطني الجزائري » .

اللاة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ المواقق ٢٣ أبريلً سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۸۸ یتضمن تعدیل القرار رقم ۱۷ – ۵۲ تا المؤرخ فی ۱۷ ینایر سنة ۱۹۵۲ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالی المطبق علی مستخدمی الصندوق العام الجزائری التقیاعد

ان وزَير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخَ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقسم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانونة العام الاساسي للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار رفيم ١٧ ـ ٢٥ T الورخ في ١٧

بناس سنة ١٩٥٢ والحدد بموجبه التدرج الاستدلالي اللطبق على مستخدمي الصندوق العام الجزائري للتقاعد ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يحدد الرقم الاستدلالي لمرتب مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعد بـ ٤٥٠.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية البجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ابريل مسنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخليسة الكاتب العسام حسين طيبي عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

المؤرخ في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت

سنة ١٩٦٧ والتضمن تحسديد قسواعد الاجسور الخاصسة

بالمستخدمين الموقتين ومعدل تعويضات التعليم المنوحة

للموظفين والاعوان المشاركين في انجاز مشروع الجزائر - ٨ ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٧

بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قواعد الاجور الخاصة بالمستخدمين الموقتين ومعدل تعويضات التعليم الممنوحة للموظفين والاعوان المشاركين في انجاز مشروع الجزائر /٨ ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ المرافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الصرادر عن المرالية والتخطيط والمتضرمان احداث عملية جديدة رقنم ١٨١٠ ١١٠٠ السريع لاطارات وعمال الفلاحة باشراف الصندوق الخصوصي للامم المتحدة » المزود برخصة برنامج قيمتها ٢٠٠٠٠٠٠٠ دح ٤

_ وبعد الاطلاع على مخطط العمل لمشروع الجزآئر / ٨ المؤرخ في ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ،

_ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ _ ٩٤ لبرنامج التجهيز العمومي ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة ٧ من القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٩٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمسار اليه اعلاه كما يلى:

« يمنح للمدير الساعد الشروع الجزائر / ۸ تعويض جزافي للمسؤولية يحدد مبلغه الشهرى بـ . ٥٠ دج .

ويتلقى المتصرف المساعد لهذا المشروع تعويضا جزالقيسا للمسؤولية يحدد مبلغه الشهرى بـ ٢٥٠ دج » ،

اللادة ٢: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولية المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أبريلً سنة ١٩٦٨ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد الطيبي وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقاسم

وزارة ألعـــدل

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ ااوافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبرر سنة ١٩٦٦ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن السيد جخارية احمد المولود فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٤ بأولاد رقاد الشراقة بلدية عين الابل دائرة الجلفة (سجل رقم ١٥٥٢ من البلدية المذكورة) وعقد الزواج رقم ٢ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا: عمارى احمد .

اللدة ۲: ان السيد جخارية الحفناوى المواود في ۲۹ أبريل سنة ۱۹۲۶ بعين الابل (المدية) (شهادة الميلاد رقم ۳۰ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: عماري الحفناوى.

اللاة ٣: ان الآنسة جخارية فريحة المولودة في } اكتوبن سنة ١٩٦٥ بعين الابل (المدية) (شهادة الميلاد رقيم ٣٣٦ من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا : عماري فريحة .

المادة ؟: ان السيد جدارية سالم المولود سينة ١٩١٧ المولاد رقاد الشراقة ، بلدية عين الابل (المدية) (سجل رقم

١٥٥١ من نفس البلدية) وعقد الزواج رقم ٥٢ من بلدية الجلفة يدعى من الآن فصاعدا : عماري سالم .

اللادة ٥: ان السيد جخارية رابح المولود في 11 نوفمبر سنة ١٩٤٧ باولاد رقاد الشراقة ، بلدية عين الابل (المدية) سبجل رقم ١٥٥٣ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا: عماري رابح .

المادة ٦: ان السيد جخارية قير عمره سنة في سنة ١٩٥١ المولود بأولاد رقاد الشراقة ، بلدية عين الابل (المدية) سجل رقم ١٥٥١ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا : عماري قيد .

المادة ٧: ان السيد جخارية ميلود المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأولاد رقاد الشراقة بلدية عين الابل (المدية) سجل رقم ٥٠٣٤ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا : عمارى ميلود .

اللادة ٨: ان الآنسة جخارية عائشة المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ بالجلفة ، شهادة الميلاد رقم ١٣٢ من نفس البلدية تدعى من الآن فصاعدا: عمارى عائشة .

اللدة ٩: ان الآنسة جخارية ربحية المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ بعين الابل (المدية) شهادة الميلاد رقم ٣٣ من نفس البلدية تدعى من الآن فصاعدا: عماري ربحية .

المادة ١٠: ان السيد جخارية عامر المولود في ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بعين الابل (المدية) شهادة الميلاد رقم ٢٩ من نفس البلدية يدعى من الآن فصاعدا: عماري عامر .

اللادة 11: ان السيدة جخارية ربيحة المولودة سنة ١٩١١ باولاد رقاد الشراقة، بلدية عين الابل (المدية) سجل رقم ١٥٤٩ من نفس البلدية تدعى من الآن فصاعدا: عماري ربيحة .

المادة ۱۲: ان السيدة جخارية جدلة عمرها ٣٥ سنة في ١٩٥١ المولودة بأولاد رقاد الشراقة بلدية عين الابل (المدية) سجل رقم ١٥٥٠ من نفس البلدية تدعى من الآن فصاعدا: عمارى جدلة .

المادة ١٣ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ – ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشبت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سنكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة 11: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة المدافعيين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ صرح بنجاح السادة الآتية أسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم فى مسابقة المدافعين القضائيين التى جرت بمدينة الجزائر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

- ١) جفدالي دايري ،
 - ٢) رابح حمران ،
 - ٣) الطاهر باقى ،
- 3) احمد لالوت ،الصادق صالح ،
- مصطفی سطنبولی ،
- ٧) محمد أمزيان عزي ٠٠

قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة المداد تتضمن تعيين مدافعين قضائيين

ا بالتساوي

بموجب قرارات مؤرخة فى ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ عين كمدافعين قضائيين الاشخاص الآتية أسماؤهم:

بالمدية ، السيد جفدالي دايرى ، بعين الحمام ، السيد رابح حمران ، بسعيدة ، السيد الطاهر باقي ، بعين تموشنت ، السيد احمد لالوت ، بتسمسيلت ، السيد الصادق صالح ، بمعسكر ، السيد مصطفى سطنبولي ، بورقلة ، السيد محمد أمزيان عزى .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٦٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومسن يماتلهــم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزيـــــر الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القـــانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ٤

- وبمقتضى الامن رقم ٦٨ - ٩٢ التررخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الدخول الى أية وظيفة دائمة في ادارات العموميسة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميسة يتوقف ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ على معرفة كافيسة للفة الوطنية .

يجب أن تشتمل كل مسابقة التسسوظيف عن طريق الاختبارات على اختبار أو اختبارات اجبارية باللغة العربية.

يخضع المترشحون للتوظيف عن طريق الشهادات الى اختبار خاص باللغة العربية .

المادة ٢: يلزم الموظفون من ذوى الجنسية الجسزائرية العاملون حاليا ، أو الذين يوظفون قبل ٣١ يناير سنة ١٩٧١ في الادارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بأن يحصلوا على معرفة كافية للفة الوطنية .

تثبت معرافة اللغة الوطنية بشهادة للنجاح تسلم فقط للدين ينجحون في الاختبارات المطلوبة بهذا الصدد ضمر، الشروط المحددة في المادة } أذناه .

المادة ٣: ان الاشخاص المنتمين الى الاصناف المشار اليها في المادة ١ و ٢ من هذا المرسوم لا يمكن أن يستفيدوا من الترقية أو من الترفيع في مهنتهم الادارية اذا لم يكونوا محرزين على الشهادة المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٢ أعلاه .

المادة ؟: ستحدد بموجب قرارات وزارية مشتركة عند اللزوم وبحسب نوع الوظيفة كيفيات ومستوى الاختبارات باللغة العربية المشار اليها في المادة ١ و ٢ أعلاه سواء في وقت واحد مع اختبارات الامتحان الاخرى او منفصلة عنها .

تنص هذه القرارات عند الاقتضاء على قائمة الشهادات أو الاجازات المستملة على الاختبارات الاجبارية باللفةة العربية والتي يعفى محرزوها من الاختبارات المقررة في الفقرة السابقة .

اللدة ٥: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ٦: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق العطور ومواد الزينة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، والمتعلق بالاسعار ، والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالف التشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى اللرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق منتجات العطور والزينة والصيانة ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية 6

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة المنتجات الواردة في الملحق ، تحدد كما يلي:

المجموعة _ أ _ :

بالجملة: ٢٠ ٪

ب بالتجزئة: ٣٥٪

المجموعة _ ب _ :

بالجملة: . ٤ ٪

ـ بالتجزئة: ٥٥ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة

الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي ،

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر البين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة أو المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن لهم التدخل في شبكة التوزيع م

اللدة ٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القـــرار ولا سيما الاحكام الواردة فى القرار المؤرخ فى أول فبراير سنة ١٩٦٨ م

وحرد بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١٢ ابريلً سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد القامي

بلاغـات ، اعلانـات

مناقصيات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي

اعلان عن فتح مناقصة دولية لدراسة بناء مخزن للحبوب بميناء الجزائر وآخر بالخروب (قسنطينة)

يعلن عن فتح مناقصة دولية للقيام بدراسة وادارة الاشغال وحراسة الورشة قصد بناء مخزن للحبوب بميناء مدينة الجزائر سعته ٢٥٠٠٠٠ طن و آخر بالخروب (قسنطينة) سعته ٢٠٠٠٠٠ طن ٠٠

يجب تقديم العروض او ارسالها ضمن ظرف موصى عليه قبل يوم السبت ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي ، ١٢ شارع العقيد عميروش ، الجزائر العاصمة .

يمكن طلب مذكرة البيانات التى توضح أهمية الاشغال المقررة وجميع المعلومات المفيدة من العنوان المذكور اعلاه (الهاتف ٥٠-٨٩٨ الى ٥٤) .

وتجدر الاشارة الى لفت نظر القاولين البنائين وموردى المعدات بهذا الصدد بان الامر يتعلق حاليا باختيار المكلف بالدراسة فقط . وكل اعلان عن طريق المنافسة قصد بناء وتجهيز المخزنين سيكون في مرحلة أخرى يعلن عنها فيما بعد. ولا يستجاب لهم لأي طلب يتعلق بتقديم معلومات بهذا الموضوع .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى

يعلن عن أفتح مناقصة للراسة المشروع الابتدائي الأفصل [(الجزائر)] ."

لسد سيدى محمد بن عودة على وادى مينة (عمالة مستغانم)، تسحب اللفات من مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شسارع العقيد بوقسرة الابيسار (الجزائر)، الطابق الخامس .

تقدم العروض الى السيد المهندس الرئيس الصلحة لدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شادع العقيد بوقرة ، الابيار (الجزائر) قبل ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم طيلة ١٢٠ يوما ،

يعلن عن اقتح مناقصة لدراسة المشروع الابتدائي المفصل السد ابن سكران على وادى يسر (عمالة وهران) ما

تسحب الملفات من مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شسارع العقيد بوقسرة الابيسار (الجزائر). الطابق الخامس .

تقدم العروض الى السيد المهندس الرئيس الصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة ، الابيار (الجزائر) قبل ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم طيلة ١٢٠ يوما ،،

مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ميزانية التجهيز

يعلن عن فتح مناقصة قصد القيام باشغال المسح (توبوغرافيا) في مكان السد المزمع اقامته بمريوه (عمالة مستغانم) ١٢٠٠ هكتارا يجب رسمها على مقياس ١٢٠٠٠ ه

تسحب ملفات المناقصة من مصلحة الدراسات المامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع المقهد بوقرة بالايسار (الجزائر) م

يجب ان تصل العروض المرفقة لزوما بالاوراق القانونية قبل السبت اول بونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ صباحا الى السيد المهندس الرئيس بمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار للجزائر العاصمة .

المديرية العمالية للاشفال العمومية والري والبناء بتيزى وزو

العملية رقم Y 2126 ك ـ ثانوية تيزى وزو

يعلن عن فتح مناقصة للقيام بالاشعال التالية :

القطعة الثانية: الجدران الرئيسية ،

القطعة الثالثة: ضبط رشح المياه .

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة او سحبه ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٨ من عند السيدة كوتان اوزيول، المهندسة المعمارية بناية « لاراكيت » نهج بلاتان بالمرادية (الغولف سابقا) الجزائر العاصمة .

يجب ان تصل العروض المرفقة لزوما بالاوراق القانونية ومؤهلات المقاولة او تقدم يوم ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء ، على الاكثر الى السيد المهندس الرئيس ، المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء للحي الادارى للدين وزو .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم طيلة ٩٠ يوما ٠.

المديرية العمالية للاشفال العمومية والري والبناء بقسنطينة

يعلن عن فتح مناقصة لاصلاح ملعب عين البيضاء الحالى ، يقدر مبلغ الاشغال بـ ...ر.. دج تقريبا ،

يمكن المترشحين الاطلاع على الملف او الحصول عليه من مصلحة الاشغال العمومية ٨ نهج شطايبي ، مصلحة الدراسات التقنية .

يجب ايداع العروض قبل ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدى بعين البيضاء م

المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بعنابة

يعلن عن فتح مناقصة لبناء محطة لقياس وسع السفن بالقرب من العين الباردة .

تقدر الاشغال بـ . . . ره٢ دج ،

يمكن حسب الملف من المصالح التقنية للمديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بعنابة .

يجب ارسال العروض قبل ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ الى المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء ١٢ شارع اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ عنابة .